

وبه قال الشافعي وذهب على انه الاحط من المقاسمه او سدر جميع المال وغيره ورواه عنه مشهور ان له الاحط من المقاسمه او سدر جميع المال **المسئله الثانيه** ان يجمع مع الاخوه والاخوات والحكم فبها كما تلي فبها **المسئله الثالثه** ان يجمع مع الاخوات والحكم فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى ان الحكم فيها كما تلي فبها فله الاحط من ثلث جميع المال او المقاسمه اذا قاسمهم كما به مثل حظ الانثى ولا يفرض لهن مع الجدا صلا وذهب على بن مسعود رضي الله عنهما الى انه يفرض للاخوات فرضهما ويكون الباقي للجدا **القسم الثاني** بتعداد وافر وفيه مسائل **المسئله الاولى** ان يجمع الجدا والاخوات والزوج مع ذوى الفروض هب زيد رضي الله عنه الى انه يعطى صاحب الفرض نرضه ويعطى الجدا الاوفرين ثلاثه اشيا المقاسمه او ثلث ما بقي وسدس جميع المال الا ما بقي بعد الفرض الا السدس فان الجدا يأخذه بالفرض ويسقط الاخوه كما اذا ماتت المراه وتركت زوجها واما واخا وحيدا فان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ لان ذواته وتعتصب وبه قوله اخذ الشافعي رضي الله عنه وقياسه هب على رضي الله عنه ان له الاحط من المقاسمه او سدر جميع المال ومثاله ذلك ان ترك زوجته واما وحدا فان للزوج ربع وللأم الثلث وللجد ما بقي وهو جسمه من اثناعشر ونضع من اربعة وعشرين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسئله للزوج ربع وللأم ثلث ما بقي وللجد والاخ سهمان **المسئله الثالثه** ان يجمع الاخوه والاخوات والجدا مع ذوى الفروض فالحكم كالمسئله قبلها ومثاله ان ترك زوجته واما واخا وحيدا فان للزوج ربع وللأم الثلث وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثى ونضع من ستمين للزوجه **مسئله** عشر وللأم عشر وللجد اربعة عشر وللجد اربعة عشر **المسئله الثالثه** ان يجمع الجدا والاخوات مع ذوى الفروض فهب زيد رضي الله عنه ان الجدا الاحط من الامور الثلثه بعد اعطاء ذوى الفروض فروضهم الا ان لا يبقى بعد ذوى الفروض الا السدس وكان في ذوى الفروض ثلث ثابته لا تلي للاخوات لانهم مع البنات عصبه وقد استغرقت ذوا الفروض فروضهم كما اذا تركت زوجها واما بنتا واخا وحدا فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع والبنات النصف وللأم السدس وللجد السدس **المسئله الرابعه** ان يجمع الاخوه مع ذوى الفروض هب زيد رضي الله تعالى عنهما فيهما مسمى وفيما باقي هذه المسئله صور اختلف فيها الصحابه رضي الله تعالى عنهم الاولى اذا ترك زوجته واخا وحدا فذهب

زيد رضي الله عنه اذا للزوج ربع والباقي بين الجدا والاخت للذكر مثل حظ الانثى ونضع من اربعة وبنه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الى ان للزوج ربع وللاخت النصف ويحزن ما بقي وتعرف هذه المسئله بالمرءه لانهم اتفقوا فيها من اربعة واختلفوا في كيفية التوريث وقياسه هب على رضي الله تعالى عنه ان يلام بكاهب بن مسعود لانه يفرض للاخوات مع الجدا الصورة **المسئله الثانيه** اذا ترك اما واختا وحدا هب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان للام الثلث والباقي بين الجدا والاخت للذكر مثل حظ الانثى واصلها من اللام ونضع من تسعة وبنه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى عنه وقال عمر رضي الله عنه في حاله واستوعبته للاخت النصف وللأم السدس والباقي للجدا وقال في الروايه الاخرى للاخت النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الاخوه والجدا نصفين اي ان كانوا **المسئله الثالثه** ان يجمع الجدا والاخوات والزوج مع ذوى الفروض هب زيد رضي الله عنه الى انه يعطى صاحب الفرض نرضه ويعطى الجدا الاوفرين ثلاثه اشيا المقاسمه او ثلث ما بقي وسدس جميع المال الا ما بقي بعد الفرض الا السدس فان الجدا يأخذه بالفرض ويسقط الاخوه كما اذا ماتت المراه وتركت زوجها واما واخا وحيدا فان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ لان ذواته وتعتصب وبه قوله اخذ الشافعي رضي الله عنه وقياسه هب على رضي الله عنه ان له الاحط من المقاسمه او سدر جميع المال ومثاله ذلك ان ترك زوجته واما وحدا فان للزوج ربع وللأم الثلث وللجد ما بقي وهو جسمه من اثناعشر ونضع من اربعة وعشرين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسئله للزوج ربع وللأم ثلث ما بقي وللجد والاخ سهمان **المسئله الثالثه** ان يجمع الاخوه والاخوات والجدا مع ذوى الفروض فالحكم كالمسئله قبلها ومثاله ان ترك زوجته واما واخا وحيدا فان للزوج ربع وللأم الثلث وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثى ونضع من ستمين للزوجه **مسئله** عشر وللأم عشر وللجد اربعة عشر وللجد اربعة عشر **المسئله الثالثه** ان يجمع الجدا والاخوات مع ذوى الفروض فهب زيد رضي الله عنه ان الجدا الاحط من الامور الثلثه بعد اعطاء ذوى الفروض فروضهم الا ان لا يبقى بعد ذوى الفروض الا السدس وكان في ذوى الفروض ثلث ثابته لا تلي للاخوات لانهم مع البنات عصبه وقد استغرقت ذوا الفروض فروضهم كما اذا تركت زوجها واما بنتا واخا وحدا فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع والبنات النصف وللأم السدس وللجد السدس **المسئله الرابعه** ان يجمع الاخوه مع ذوى الفروض هب زيد رضي الله تعالى عنهما فيهما مسمى وفيما باقي هذه المسئله صور اختلف فيها الصحابه رضي الله تعالى عنهم الاولى اذا ترك زوجته واخا وحدا فذهب

سما ٢٢

زيد